



من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول طرح الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 سبتمبر 2014.

وبعد ،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة مآل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين إختاروا الخضوع للضريبة على الدخل على أساس ربح تقديري (مهن غير تجارية) بعنوان إقتناءاتهم اللازمة لبناء عقار معدّ للإستعمال التجاري أو المهني. مع العلم وأنهم يتولّون التصريح الشهري بالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح بالنسبة إلى هذه الإقتناءات والأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوان عمليات التفويت وكراء المحلات.

وجواباً، يشرفني أن أحيطكم علماً أنه تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ينتفع الخاضعون للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس ربح تقديري بطرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل إقتناءاتهم اللازمة لنشاطهم والمنجزة لدى الخاضعين للأداء المذكور وذلك شريطة أن :

- تكون بحوزتهم فواتير لمشترياتهم من البضائع والخدمات محرّرة وفقاً لأحكام الفصل II-18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
- يمسكوا دفترًا خاصاً مرقمًا وموقعًا من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمن تسجيل بوضوح ودون فراغ أو شطب :
- المشتريات المحلية من التجهيزات والمواد والخدمات الضرورية للنشاط وكذلك الواردات والخدمات مع بيان مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها،

• التسليمات المنجزة أو الخدمات المسداة بأي عنوان كان وكذلك المقابيض
الحاصلة مع بيان مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها .

غير أنّ الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق على الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات
التي تبقى خاضعة لأحكام التشريع المحاسبي للمؤسسات.

وبالتالي وللإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالممتلكات
الخاضعة للإستهلاكات فإنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين المذكورين أعلاه مسك محاسبة
مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 - ج من الفقرة I
من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للحرايط

والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي